قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن رصيد المهمات بالمخازن والورش بمصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) وذلك لرفع رصيد المخازن العادى للمصلحة المذكورة من ٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الايراد الناتج من اضافة رصيد حساب احتياطى تثبيت أسعار الأسمدة الكيمائية الى ايرادات الميزانية .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٢,٤٠٠,٠٠٠ ج (مليونين وأربعمائة جنيه) وذلك علاوة على مبلغ الأربعة ملايين من الجنيهات المأذون بأخذه من الاحتياطى العام بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ لتمويل عملية شراء المهمات الاحتياطية لمصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

على أن يرد الى هذه الأموال ثم الى الاحتياطى العام قيمة المهمات التى تسحب للاستهلاك العادى أولا بأول .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات (بالانتداب) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانى والمنائر) باب أول (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٤٩٠٠ جنيه (أربعة آلاف وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز المنتظر فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات (بالانتداب)

وليم سليم حنا